

مقترحات لتعديل قانون

الطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته

مقترحات لتعديل قانون الطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته

مقدمة :

صدر أول قانون للطبوعات في عهد المملكة الأردنية الهاشمية العام 1953 في العام نفسه الذي تأسست فيه نقابة الصحفيين الأردنيين. وبعد عشرين عاماً، صدر قانون المطبوعات والنشر رقم 33 لسنة 1973، تلاه قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993، وهو القانون الذي تأثر إيجابياً بمناخ تجميد ثم إلغاء الأحكام العرفية وعودة الحياة البرلمانية والانفراج السياسي. وبموجب هذا القانون، تم الترخيص لعشرات المطبوعات الصحفية. وفي العام 1997، صدر قانون مؤقت للمطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 1997، فرضاً قيوداً ثقيلة على ترخيص المطبوعات وخاصة الأسبوعية منها، غير أن محكمة العدل العليا قررت وقف العمل به لعدم دستوريته، فأصدرت الحكومة قانون مطبوعات ونشر بديل هو القانون رقم 8 لسنة 1998 ساري المفعول، والذي عدّل سبع مرات، كان آخرها بالقانون المعدل رقم 32 لسنة 2012، والذي جاء مخالفاً للاتجاه العالمي والمعايير الفضلى في عدم إقرار تشريعات منفصلة للإنترنت، حيث ركز بشكل أساسي على تقييد عمل المواقع الإلكترونية، متجاهلاً أن الإنترنت أصبح أكبر وسيط في العالم، وأهم وسيلة عرفها التاريخ للمواطن في التماس وتلقي وبث المعلومات. وبإقرار مجلس النواب السادس عشر له على عجل، فقد زج هذا القانون بالأردن عكس الاتجاه العالمي نحو الإنترنت والصحافة، وأخلّ بالتزامات الأردن الدولية حيال حرية الإنترنت.

وكان الأردن قد أقر العام 2011 الإستراتيجية الإعلامية، لتمثل خارطة طريق للإعلام في المملكة باستنادها إلى الأسس الثلاثة التالية :

- ترويج المهنة.

- تعديل التشريعات الإعلامية.

- ترويج أخلاقيات المهنة والتنظيم الذاتي للصحفيين.

وأشارت الإستراتيجية الإعلامية إلى أن هذه المسارات يجب أن تسير بالتوازي، دونما تأخير لأي منها.

ولما كان التشريع يمثل ركناً أساسياً من أركان العمل الإعلامي، فإن قانون المطبوعات والنشر ينبغي أن يراعي، بصفته التشريع الرئيسي الناظم لعمل الإعلام في المملكة، الخصوصية الأردنية والمعايير الدولية الخاصة بحرية الإعلام.

لهذا أولى مرصد الإعلام الأردني في مركز القدس للدراسات السياسية اهتماماً كبيراً للتعريف بالقيود التي يفرضها قانون المطبوعات والنشر على حرية الإعلام، وتقدم بمقترحات لتعديله.

ففي آذار/ مارس من العام 2012، عقد مركز القدس ورشة عمل متخصصة في البحر الميت لمدة يومين، شارك فيها نواب وقضاة ومدعون عامون وصحفيون وقانونيون، توافقوا على جملة من التعديلات على مجمل التشريعات الناظمة لعمل الإعلام في الأردن أو ذات الصلة به، من بينها قانون المطبوعات والنشر.

وفي أيلول/ سبتمبر من العام 2012، قدم مركز القدس إلى نواب المجلس السادس عشر، مقترحات نوقشت مع نواب وإعلاميين ونقابة الصحفيين لتعديل مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2012، والذي استهدف تقييد عمل الإنترنت والمواقع الإخبارية الإلكترونية بما يخالف الاتجاه العالمي لتحرير الإنترنت من كافة القيود.

وفي إطار الجهود التي يبذلها مرصد الإعلام الأردني لبناء ائتلاف وطني لتطوير البيئة التشريعية لعمل الصحافة والإعلام في الأردن، فإنه سيقوم بنشر كتاب يشتمل على تعديلات لحزمة التشريعات ذات الصلة بالعمل الإعلامي، والتي تبلغ حوالي 15 تشريعاً، بما فيها تعديلات على مجمل قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

ونعرض فيما يلي التعديلات المقترحة التي جرى التوافق عليها بشأن هذا القانون.

المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون	النص المقترح	نص بديل آخر
<p>المادة (5) :</p> <p>على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.</p>	<p>شطب المادتين 5 و7 لأن مضمونهما فضفاض لا يحدد بدقة دائرة التجريم والإباحة، ولا يتضمن قواعد قانونية، فهذه أخلاقيات مهنة الأفضل أن تكون في قانون نقابة الصحفيين.</p>	<p>المادة (7) :</p> <p>آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:</p> <p>أ - احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم</p>
<p>المادة (7) :</p> <p>آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:</p> <p>أ - احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ</p>		

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
<p>وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة .</p> <p>ب - اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء .</p> <p>شطب ج .</p> <p>د - الامتناع عن الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال .</p> <p>هـ - الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها .</p> <p>شطب و .</p>		<p>حقوقهم وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة .</p> <p>ب - اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء .</p> <p>ج - التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية .</p> <p>د - الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال .</p> <p>هـ - الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها .</p> <p>و - الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة .</p>

المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون

النص المقترح

نص بديل آخر

المادة (27) :

أ - إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية .

ب - إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة ، فعلى رئيس التحرير أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطى الذي يردده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
	<p>طب الفقرة ج .</p> <p>شطب المادة .</p>	<p>والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية .</p> <p>ج - تطبق أحكام الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة .</p> <p>المادة (29) :</p> <p>إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة أو مراسلها أو من يمثلها في المملكة قضائياً حسب مقتضى الحال .</p>
<p>المادة (35) :</p> <p>فقرة مضافة :</p> <p>ج - لكل مدعي بالحق الشخصي أن يطلب من</p>	<p>المادة (35) :</p> <p>أعلى مؤلف أو ناشر أي كتاب يطبع أو ينشر في المملكة أن يودع نسخة منه لدى الدائرة .</p>	<p>المادة (35) :</p> <p>أعلى مؤلف أو ناشر أي كتاب يطبع أو ينشر في المملكة أن يودع نسخة منه لدى الدائرة .</p>

المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون	النص المقترح	نص بديل آخر
بإذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادره ومنعه من التداول .	بإذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله أن يطلب من المحكمة بصفة الاستعجال منعه مؤقتاً من التداول حتى صدور قرار قطعي من المحكمة .	المحكمة بصفة الاستعجال منع الكتاب مؤقتاً من التداول حتى صدور قرار قطعي من المحكمة . ويتم الطلب من المدعى تقديم ضمان تقدره المحكمة لتعويض المتضرر عن العطل والضرر فيما لو كان طلبه غير محق .
المادة (38) : يحظر نشر أي مما يلي : أ- ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، أو الإساءة إليها . ب- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة	شطب (أ) و (د) . لأن مضمونهما موجود في قانون العقوبات ⁽¹⁾ .	

(1) تنص المادة 273 من قانون العقوبات : من ثبتت جرائته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يجس من سنة إلى ثلاث سنوات ، كما تنص المادة 278 عقوبات : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من :

- 1- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني ، أو
- 2- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر .

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
		<p>لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.</p> <p>ج- ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.</p> <p>د- ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية. أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.</p> <p>المادة (39) :</p> <p>أ - يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.</p> <p>ب - للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة</p>

المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون	النص المقترح	نص بديل آخر
<p>غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة.</p> <p>المادة (42) :</p> <p>على الرغم مما ورد في أي قانون آخر : أتنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية :</p> <p>1. الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة</p>	<p>فقرة مضافة (2) :</p> <p>- بغض النظر عما ورد في أي قانون آخر لا يجوز التوقيف إذا ارتكبت الجريمة علانية بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73).</p>	<p>مادة مضافة :</p> <p>أ- تنشأ محكمة خاصة (3) تسمى محكمة المطبوعات والنشر تختص بالنظر في كافة الجرائم المرتكبة علانية بواسطة الإعلام المقروء والمرئي والمسموع .</p> <p>ب- تتشكل المحكمة من ثلاثة قضاة ممن لهم خبرة مناسبة في النظر في قضايا المطبوعات والجرائم المرتكبة علانية حسب ما ورد في المادة (73) من</p>

- (2) كان قانون المطبوعات والنشر لسنة 1973 ينص على حظر التوقيف في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف، أما الآن فلا يجوز التوقيف في القضايا المرتكبة . خلافاً لقانون المطبوعات والنشر. لأن العقوبات به هي الغرامة. لكن لا يمنع ذلك من التوقيف إذا تمت المحاكمة أمام محاكم أخرى . كمحكمة أمن الدولة .
- الأصل أنه بعد ارتكاب الجريمة علانية بواسطة وسائل الإعلام لا يمكن للجاني أن يقوم بتغيير الركن المادي للجريمة فلذلك لا ضرورة لتوقيفه . وفي مصر تنص المادة (135) أصول الإجراءات الجنائية على : "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف" .
- وتحظر المادة (41) من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 الحبس الاحتياطي للصحفي إلا في المادة (179) عقوبات، المتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية .
- (3) إنشاء محكمة مطبوعات خاصة ينزع اختصاص محكمة أمن الدولة في قضايا المطبوعات، وذلك حتى يتم تعديل قانون محكمة أمن الدولة .

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
<p>قانون العقوبات .</p> <p>ت- على محكمة الاستئناف في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها الفصل في الدعوى خلال شهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة .</p> <p>ث- على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية يجوز تمييز قرارات محكمة الاستئناف في المخالفات والجناح والجنايات إلى محكمة التمييز .</p> <p>ج- يتولى المدعى العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب علانية وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .</p> <p>ح- د- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة</p>	<p>فقرة مضافة :</p> <p>على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يجوز تمييز قرارات الإدانة لمحكمة الاستئناف .</p>	<p>المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئية والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر .</p> <p>2. الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئية والمسموع .</p> <p>ب. تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية :</p> <p>1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة .</p> <p>2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات</p>

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
<p>المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.</p> <p>خ- هـ- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.</p>		<p>النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها .</p> <p>ج . تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة .</p> <p>د . يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية :</p> <p>1 . تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم إنقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيانات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات</p>

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
		<p>المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.</p> <p>2. يتم إنقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمه التمييز إلى النصف.</p> <p>هـ. ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.</p>
	تشطب المادة.	<p>المادة: (45)</p> <p>أ- إذا خالفت المطبوعة أحكام المادة (5) من</p>

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
	<p style="text-align: center;">المادة (46) :</p> <p>أ - إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (40) و (41) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف المبلغ الذي تم الحصول عليه.</p>	<p>هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار.</p> <p>ب- إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضده.</p> <p>ج- إذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة أحكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضدها.</p> <p style="text-align: center;">المادة (46) :</p> <p>أ - إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (40) و (41) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف المبلغ الذي تم الحصول عليه.</p>

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
	<p>ب - إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد على ألف دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.</p> <p>ج - إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار. ولمدعي الضرر طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة النشر.</p> <p>د - كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار.</p> <p>هـ - كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تزيد</p>	<p>ب - إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.</p> <p>ج - إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفقاً لحكام القوانين النافذة.</p> <p>د - كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.</p>

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
	<p>على ألف دينار، ومدعي الضرر طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة النشر.</p> <p style="text-align: center;">المادة: (48)</p> <p>كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار.</p>	<p>هـ- كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.</p> <p style="text-align: center;">المادة: (48)</p> <p>أ. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (49) من هذا القانون، إذا تم اصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير إغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال.</p> <p>ب. يعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.</p>

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
	<p>مادة مضافة :</p> <p>- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب المجني عليه أن تأمر بنشر قرار الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المرتكبة خلاف هذا القانون وفي جرائم الذم والقدح في المطبوعة التي تم النشر فيها.</p> <p>لكل شخص "طبيعي أو معنوي" إنشاء موقع إلكتروني .</p> <p>توضيح :</p> <p>الشخص الطبيعي يحاكم بموجب القواعد الخاصة أي قانون المطبوعات .</p> <p>الشخص المعنوي يحاكم بموجب القواعد العامة ومنها جواز اغلاق المحل .</p>	<p>المادة 49 :</p> <p>على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر :</p> <p>أ. 1. إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام</p>

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
		<p>هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.</p> <p>2. إذا كان مالك الموقع الإلكتروني مجهولاً أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.</p> <p>3. يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.</p> <p>ب. إذا أصبح الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية.</p> <p>ج. تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة</p>
	شطب الفقرة (ب).	
	شطب الفقرة (ج).	
	شطب الفقرة (د).	
	شطب الفقرة (هـ).	

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
	<p>شطب الفقرة (و).</p> <p>شطب الفقرة (ز)</p>	<p>الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن .</p> <p>د . على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر</p> <p>أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .</p> <p>هـ . على المطبوعة الإلكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر .</p> <p>و . لا تعفى معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند</p>

نص بديل آخر	النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
		<p>مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.</p> <p>ز. على المدير حجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.</p>